

سنة صلواته كالسرورة مع امر القرائن
او تكبيرتين او تشهدين او الحلوين
 لهما وما اشبه ذلك من ترك السنن
 الموكدة فليسجد لذلك كله سجدة
 ان كما تقدم بشرط القرب في القبلي
 وما البعيد فاشار اليه بقوله **ولا**
يقوت السجود البعدي بالنسيان
 ويسجد سبتي ذكره ولو بعد نسيان
نفسه من صلواته وليس الشرط تحديد
 بل ولو ذكره بعد سنة او سنتين **ولقد**
م السجود البعدي عن محله فليسجد قبل
 السان **واخر السجود القبلي** عن محله فيسجد
 بعده للسلام **احرام ذلك** ولا يبطل صلواته
 علي المشهور قال في المختار وصح ان قد
 م او اجز ومن لم يدري هل صلى ثلاثا
او اثنتين فانه يبني علي الاقل ويأتي بها
تسكتها فيه ويسجد بعد السلام
 لاحتمال ان يكون ما أتى به زيارة في
 نفس الامر **والله اعلم بالصواب**



شم

ثم شرح بكلام علي الامامة علي من تصح
 امامة امامته ومن اولى بالامامة ومن لا
 تصح منه ومن تكبر منه فقال
باب في احكام نذ كرفي
الا تشبي ولو شاملاها في فرض ولا في نفل
امامة ومن شرط الامام ان يكون ذكرا
 فلا يجوز امامة الانثى ولو ناسا مثلها في فرض
 ولا في نفل **مسئلا** فلا امامة الكافر ولو تزبا
 بمسلم وصلي اماما ثم ظهر عليه انه كافر
 فقال فعلت ذلك خوفا اعدوا بدا ولا يكون
 ن بهذا مسليا ولكن يعاقب علي ذلك ذكر
 ابو الحسن في تحقيق المباني **عملا** فلا تصح
 امامة المجنون ولا السكران ولا الصبي غير
 للمميز **بالغا** ولا يوم الصبي رجلا ولا نسائي
 فرض ولا في نفل كذا ذكره العرفي عن الكنا
 ب ومشي صاحب المختصر علي
 صحته امامته في النفل النافذة وانما لم
 تجز ابتداء **علمها لا تصح الابنه من قرأه**
نقه فالجاهل بالقرآن والمنقعه لا تصح